



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/43/964
S/20325

14 December 1988

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن

السنة الثالثة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون

البند ٢٩ من جدول الأعمال

مسألة ناميبيا

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

يهدى القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام ويتشرف بأن يرفق طيه بروتوكول
برازاڤيل ، الذي وقعه ممثلو حكومات جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية جنوب أفريقيا
وجمهورية كوبا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر في برازاڤيل ؛ ويتشرف بأن يرجو تعميم نص
هذا البيان بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، في إطار البند ٢٩ من
جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

مرفق

بروتوكول برازافيل

إن الوفود الممثلة لحكومات جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية جنوب
افريقيا وجمهورية كوبا ،

وقد اجتمعت في برازافيل بوساطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لرئيس جمهورية الكونغو الشعبية ، العقيد دينيس
ساسو - أنغويسو ، لمساهمته التي لا غنى عنها في قضية إحلال السلم في جنوب غربي
افريقيا ، ولكرم الضيافة الذي قوبلت به الوفود من جانب حكومة جمهورية الكونغو
الشعبية ،

وإذ تؤكد التزامها بالعمل وفقا لمبادئ تحقيق التسوية السلمية في جنوب غربي
افريقيا ، التي وُقِّعَ عليها بالأحرف الأولى في نيويورك في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،
ووافقت عليها حكومات هذه الوفود في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، والتي يمثل كل منها مبدأ
لا غنى عنه لتحقيق تسوية شاملة ؛ ووفقا لمذكرات التفاهم التي تم التوصل إليها في
جنيف في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، والتي لا تجبها هذا الوثيقة ووفقا للإتفاق الذي تم
التوصل إليه في جنيف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن نقل القوات الكوبية في
أنغولا إلى الشمال وانسحابها الكامل على مراحل منها ،

وإذ تحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم الاقتصادي والمالي لتنفيذ جميع
جوانب هذه التسوية ،

تتفق على ما يلي :

١ - تتفق الأطراف على أن توصي الأمين العام للأمم المتحدة بأن يحدد تاريخ
١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موعدا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٢ - تتفق الاطراف على أن تجتمع في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فسي
نيويورك ، للتوقيع على الإتفاق الثلاثي ولتوقيع أنغولا وكوبا على اتفاقهما الشائبي .
وبحلول تاريخ التوقيع ، تكون أنغولا وكوبا قد توصلتا إلى اتفاق مع الامين العام
للأمم المتحدة بشأن ترتيبات التحقق التي سيقرها مجلس الامن .

٣ - تتفق الاطراف على تبادل أسرى الحرب لدى توقيع الإتفاق الثلاثي .

٤ - تتفق الاطراف على إنشاء لجنة مشتركة وفقا لمرفق هذا البروتوكول .

عن حكومة جمهورية أنغولا	عن حكومة جمهورية جنوب
الشعبية :	افريقيا :
أنطونيو دوس سانتوس فرانكا	ريكاردو آلاركون دي كيسادا
نائب وزير الدفاع	نائب وزير الخارجية
رولوف ف . بوتسا	
وزير الخارجية	

برازافيل ، ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

تذييل

مرفق بشأن اللجنة المشتركة

- ١ - بهدف تسجيل تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاق الثلاثي أو تنفيذه ، تنشئ الأطراف ، بموجب هذا ، لجنة مشتركة تبدأ أعمالها عند توقيع الاتفاق الثلاثي .
- ٢ - تكون اللجنة المشتركة بمثابة محفل لمناقشة وتسوية القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاق الثلاثي وتنفيذه وللأغراض الأخرى التي قد تتفق عليها الأطراف في المستقبل بصورة متبادلة .
- ٣ - تدعو الأطراف الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة بصفة مراقب . وعلاوة على ذلك ، تتفق الأطراف على أنه ، لدى استقلال ناميبيا ، تدخل الحكومة الناميبية عضواً كامل العضوية في اللجنة . ولهذا الغرض ، ستوجه الأطراف الدعوة إلى الحكومة الناميبية للانضمام إلى اللجنة في تاريخ استقلال ناميبيا .
- ٤ - يتم تشكيل اللجنة المشتركة في غضون ثلاثين يوماً من توقيع الاتفاق الثلاثي . وتضع اللجنة المشتركة لوائحها الخاصة ونظامها الداخلي للاجتماعات العادية وللاجتماعات الاستثنائية التي يطلبها أي من الأطراف .
- ٥ - لا يمس قرار أي طرف مناقشة أي قضية أو التماس حل لها في اللجنة المشتركة حتى ذلك الطرف في إشارة القضية أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، حسبما يراه مناسباً ، أو التماس أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تكون متاحة بموجب القانون الدولي .
- ٦ - لا تعمل اللجنة ، بأي شكل من الأشكال ، بوصفها بديلاً عن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (بما في ذلك دور الفريق المتعلق بالرصد خارج ناميبيا) أو عن كيان الأمم المتحدة الذي يقوم بالتحقق في أنغولا .
